الطهارة ان حدث كل عضو يرتفع بمجرد غسله سواء افرق النية ام لا وانما امتنع مس المصحف به لان شرطه حل الطهارة
الكاملة ولم توجد ولو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق يأتي فيه خلاف التفريق عليهما قال ابن الصلاح
ووجهه ٣ النية الثانية تتضمن قطع الاولى ورده ابن الاستاذ بانها لا تتضمن ذلك بل تؤكده اي وليست النية ٣ الثانية
هنا كهي في الصلاة حتى يتضمن قطع الاولى قال فيبعد جريان الخلاف حينئذ وتبعه البلقيني وغيره واعتمده
ابن العماد فقال طرد الخلاف في هذه الصورة غير صحيح لانه اذا اطلق النية عند الوجه ثم اعادها عند اليدين كان
تأكيد النية الاولى فشمولها جميع الاعضاء وذكرها عند كل عضو مستحب فكيف يعقل فيه محل الخلاف انتهى
وفي صورتي التفريق المذكورتين يحتاج للنية عند بقية الاعضاء ولا تكفي الاولى الا عن الوجه كما هو ظاهر ثم
رأيت المناوي افتى بذلك والذي يظهر انه لو نوى عند غسل اليدين ٤ رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع ٤ صوابه الوجه
الحدث ولم يقل عنهما لم يحتج للنية عند مسح الراس وغسل الرجلين لان نيته عند اليدين الان كنيته عند الوجه
وهي لو كانت عنده لجزأت عن البقية فكيف اذا كانت عند اليدين وكذا لو نوى غير حدثه غالطا وان نفى غير ما نواه
كان نوى رفع الجنابة او حدث المس لا غيره وليس عليه الا حدث البول قال الغزالي والحقوا به ما لو نوى بتيممه
استباحة الصلاة عن الحدث فاذا هو جنب انتهى وذلك لان التعرض لسبب الحدث الذي هو المنع لا يجب فلا يضر
الغلط فيه وايضا فالقصد بالارتفاع هو ذلك لا الاسباب فلم يضر الغلط فيها وبه فارق ما يأتي في الكفارة
ونحوها لان كلا من المنوي والواجب مقصود فضر الغلط فيه بخلاف ما اذا تعمد ذلك لتلاعبه وبقولهم لتلاعبه
يعلم رد استشكال ابن الرفعة تصوير العامد بانه كيف يتصور منه قصد ما يعلم انه ليس عليه على ان لنا ان نقول
يتصور ذلك لانه اذا قصد رفع ما ليس عليه توجه قصده لما هو عليه لان اسباب الحدث ليست مقصودة وكان
هذا هو وجه الضعيف القائل بصحة وضوئه ثم رأيته في المجموع اشار لذلك بقوله فوجهان احدهما يصح
ويلغو تعيينه الحدث انتهى ومن التلاعب كما هو ظاهر ما لو نوى الذكر رفع حدث الحيض اذ لا يتصور فيه الغلط
خلافا لمن توهمه وفي المجموع لو اجنبت بنت تسع سنين فنوت الحيض غالطة صحت او متعمدة فلا وظاهره
ان هذا التفصيل لا يأتي فيمن لها دون تسع لانه لا يتصور منها حيض فيتأيد به ما قلناه وضابط ما يضر فيه الخطأ
وما لا يضر ان ما لا يجب التعرض له بوجه لا يضر الخطأ فيه كما هنا وكتعيين من يصلي خلفه والاداء والقضاء
والركعات في الصلاة ونحوها وما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الخطأ فيه كالكفارة ولا يجب تعيين سببها
ولو نوى بها غير ما عليه لم يجزئه وكالامام والميت وكالزكاة فاذا اخرج خمسة عن ماله الغائب فبان تلفه لم
يجزئه عن غيره او عن مطلق ماله اجزأه وكذا ما يجب التعرض له تفصيلا كالصلاة او الصوم اذ الخطأ من
احدهما الى الاخر ثم محل البطلان عند الخطأ حيث لا اشارة والا غلبت في تعيين الامام وفي زوجتك هذه
العجوز بخلاف بعتك هذه الفرس فانه لا تغلب فيه العبارة قال السبكي ومحله في المبيع ان خالف الجنس بخلاف
بعتك هذا التركي فاذا هو حبشي وكأن الفرق بين البيع والصلاة والنكاح انه يصح استعماله
في كل جنس فكانت العبارة فيه اقوى فغلبت عند اختلاف الجنس بخلافهما فانهما مختصان بجنس واحد
هو الآدمي بشرطه فلم يؤثر عموم العبارة فيهما لضعفها بسبب ذلك الاختصاص فقدمت الاشارة
نظير الغلط من نوع لاخر في البيع اذ هو مثلهما وحينئذ ثم رأيته في المجموع فرق بين صحة الصلاة وبطلان
بعتك هذا الفرس فبان بغلا وعكسه باختلاف غرض المالية او نوى بعض احداثه التي هي الاسباب وان نفى غيره

Copyright © King Saud University